محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٩/٢٣٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم
وعضوية القضاة السادة
فايز حمارنة ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقيش

المميـــــزة: **شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة**
وكلاؤها المحامون فراس بكر وحسين القيسي ومحمد الشروش

المميز ضـده: **عمـــران محمد يوســـف العمـــري**
وكيلاه المحاميان عبد الله الضمور ورياض العضايلة

بتاريـخ ٢٠٠٩/٢/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف معان في القضية رقم ٢٠٠٨/٢٨٩٧ فصل ٢٠٠٨/١٢/٣٠ القاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الطفيلة رقم ٢٠٠٨/١٠٢ فصـــل ٢٠٠٨/١٠/٩ والحكم بإلزام المستأنفة بالرسوم وعدم الحكم بها وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

وتتلـــخص أســـباب التمـــييز بما يلـــي :

١- القرار المميز مشوب بمخالفة القانون والاجتهاد القضائي المستقر علـى أن القـانون يحكم الوقائع التي تمت في ظله وحيث أن الثابت لمحكمتكم أن المدعي / المميز ضده

قد عين لدى المميزة بتاريخ ٢٠٠١/٥/٦ فانه يخضع لحكم قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٥/٥.

٢- أخطأت المحكمة وخالفت القانون في معالجتها للسببين الثاني والرابـــع مـــن أســـباب الاستئناف و/أو أخطأت في استخلاص النتيجة النهائية من الوقائع الثابتة.

٣- أخطأت المحكمة وخالفت القانون في معالجتها للسبب الأول من أســـباب الاســـتئناف حيث جاء القرار مشوباً بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن القانون الواجب التطبيـــق هو قانون الطاقة النووية والوقاية الاشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١.

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييـــز وتـــضمين الجهـــة المميـــزة الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الـــــــــقــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيـــــــق والمداولة نجد أن المدعي عمران محمد يوسف العمـــري أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة العامـــة المحدودة بموضوع مطالبة ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع (٣٠%) من الراتب الأساسي لسنوات عمل المدعي وبدل إجازات عن خمسة عشر يوماً إجازة إضافية عن كل سنة بالإضافة للفوائد القانونية لما سيحكم به وما يترتب على الحكـــم لهـــذه العـــلاوة مـــن المساهمة في صندوق الادخار مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ثلاثة آلاف دينار وعلـــى سند من القول بأنه عين في شركة مصانع الاسمنت الأردنية بتـــاريخ ٢٠٠١/٥/٥ وانـــه يعمل رئيس شعبة آلات دقيقة ويتعرض للإشعاعات التي تنبعث من الأجهزة التـــي يعمـــل عليها ويستحق بدل علاوة خطر التعرض الإشعاعي بواقع (٣٠%) من الراتب الأساســـي

لسنوات عمله وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لـسنة ١٩٨٧ وبدل إجازة إضافية خمسة عشر يوماً لكل سنة والمدعى عليها ممتنعة عـن الـدفع ممـا اقتضى إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة صلح حقوق الطفيلة نظر الدعوى بعد أن أحيلت إليها مـن محكمـة بداية حقوق الطفيلة حسب الاختصاص وبعـد اسـتكمال الإجـراءات وبقرارهـا رقـم ٢٠٠٨/١٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ قضت بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمـدعي مبلغ ١٩٣١ ديناراً و١٨٢ فلساً بدل علاوة الخطر الإشعاعي وبدل الإجازات الإضافية مع تضمين المدعى عليها الرسوم النسبية بحدود المبلغ المحكوم به مع كافة المصاريف ومبلغ (٩٧) ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلق القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً لـدى محكمـة اسـتئناف معان الواردة فيه وأصدرت محكمة استئناف معان قرارهـا رقـم ٢٠٠٨/٢٨٩٧ تـاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ (تدقيقاً) والمتضمن :

فسخ القرار من جهة الحكم بإلزام المستأنفة بالرسوم وبذات الوقت عدم الحكـم بهـا وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لـم ترض المستأنفة بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الـواردة فـي لائحـة التمييز مع الإشارة إلى إذن بالتمييز (سابق) في هـذه القـضية رقـم ٢٠٠٤/١٢٤٤ تاريـخ ٢٠٠٤/٦/٢١.

وللـــرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتبـار المطالبة في هذه الدعوى ضمن مفهوم الأجر.

فإننا نجد أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى اعتبرتـا المطالبـة في هذه الدعوى (المطعون فيها) يحكمها قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية.

وكون أن عقد العمل لم يتضمن الإشارة إلى علاوة العمل الخطر فإن ذلك لا يغيـر من الواقع أن قانون الطاقة النووية ينطبق على العاملين في أعمال تتعرض للإشعاع وفق ما هو وارد في القانون مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجـة الواردة في القرار والتمسك أن المدعي لم يخـضع لأي دورة مـن دورات الوقايـة مـن الإشعاع ولم يكن يمارس العمل الإشعاعي فانه وبموجب البينات المقدمـة فقـد ثبـت أن المدعي كان يعمل في عمل يتضمن التعرض للإشعاع وفق المفهوم الوارد فـي القـانون المطبق وحسبما هو متعارف عليه .

وبالتالي فهو يستحق العلاوة المقررة قانوناً مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده النعي على القرار المطعون فيه من حيث عـدم تطبيـق القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ والذي ألغى العلاوة والاجازة المقررة في القانون رقـم ١٤ لسنة ١٩٨٧ فإن صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ والذي ألغى العلاوة فـي القـانون الساري قبل لا يعني عدم استحقاق الخصومة المقررة في القانون السابق على الفترة التـي تم العمل في ظله مما يستوجب رد هذا السبب.

لهـــــــذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـدر بتاريـخ ٨ ذو القعدة سنة ١٤٣٠ هـ المـــوافق ٢٠٠٩/١٠/٢٧م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المكرئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

H09-2395 رش